

سياسة التصرف بأصول الجمعية وممتلكاتها



المادة الأولى : تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية العادية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ وقد تم تفويض مجلس الإدارة بتنفيذها حسب الضوابط التي تضمنتها هذه السياسة .

المادة الثانية : تستند هذه السياسة إلى ما ورد في المادة ال ١٨ والمادة ٣٨ من اللائحة الأساسية للجمعية.

المادة الثالثة : تشمل هذه السياسة التصرف بالأصول المنقولة مثل السيارات والصكوك والسندات والأثاث ونحوها وكذلك غير المنقولة مثل العقارات

المادة الرابعة : لا يجوز التصرف بأصول الجمعية وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة دون تحديد الغرض من ذلك التصرف ، وأن يكون الغرض مشروعاً وتتحقق به مصلحة الجمعية.

المادة الخامسة : لا يجوز أن يتسبب التصرف في انعدام الأصول أو استخدام الناتج عن التصرف بها في جوانب تكميلية وتقل أهمية عن بقاء الأصل .

المادة السادسة : لا يجوز أن يترتب على التصرف ضرر يلحق بصاحب علاقة دون الاتفاق معه

المادة السابعة : يكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن سلامة تطبيق إجراءات هذه السياسة وتطبيق أحكامها

المادة الثامنة : تختص الجمعية العمومية في النظر في كل ما لا ينطبق عليه ما ورد في هذه السياسة من أحكام.

المادة التاسعة : تكون إجراءات التصرف في ممتلكات الجمعية وأصولها حسب الآتي :

١ . ترفع الإدارة التنفيذية طلباً لمجلس الإدارة برغبتها في التصرف سواء كان بيع أو شراء أو استبدال

ويكون ذلك الطلب مبرراً ومشفوعاً به دراسة تفصيلية تظهر مدى الحاجة لذلك.

٢ . يراجع مجلس الإدارة طلب الإدارة التنفيذية ويتخذ قراراً بجواز التصرف من عدمه ويتم تدوين

ذلك في محضر الجلسة .

٣. يتم إبلاغ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بقرار المجلس وأخذ الموافقة على ذلك .
٤. بعد صدور موافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية يشكل مجلس الإدارة لجنة مؤقتة برئاسة أحد أعضاء المجلس تضم عضواً أو أكثر وتشارك فيها الإدارة التنفيذية بكل من المدير التنفيذي وممثل عن الإدارة المالية لاستكمال إجراءات التصرف بالأصل وتدوين محضر بذلك.
٥. يتم التنسيق مع أصحاب المصلحة أو كل من له علاقة بالتصرف قبل البدء بذلك
٦. تستوفي كافة الشروط والإجراءات النظامية وكذلك الإجراءات والمسوغات المحاسبية اللازمة لعملية التصرف .
٧. تحفظ كافة الوثائق المتولدة عن التصرف في سجل خاص بإدارة أصول وممتلكات الجمعية.
٨. ترفع اللجنة المؤقتة تقريراً لمجلس الإدارة بما تم حيال طلب التصرف ويثبت ذلك التقرير في محضر الجلسة .
٩. يدرج التصرف الذي تم بأحد أصول الجمعية ضمن التقرير المالي والإداري الذي يعرض على الجمعية العمومية .